

كل واحد منهما على الآخر فيما يتعلق بمصلحتهما، ولا يضر غيرهما.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

القسم للزوجات

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٧)

س ٢: لماذا يتزوج الرسول مجموعة من النساء؟

ج ٢: لله الحكمة البالغة، ومن حكمته: أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد ﷺ أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصاً بنبينا محمد ﷺ، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف عليهن في ليلة واحدة؛ رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، وليس هذا بدعاً في التشريع، ولا مخالفاً للعقل، ولا لمقتضى الفطرة، بل هو مقتضى الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر، وإن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة لقضاء وطره في الحلال بدلاً من قضائه في الحرام، أو كبت نفسه، وقد يعتري المرأة من الأمراض أو الموانع؛ كالحيض والنفاس، ما يحول بين الرجل وبين قضاء وطره معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطره بدلاً من الكبت، أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحاً ومستساغاً عقلاً وفطرة وشرعاً، وقد وجد العمل به في الأنبياء السابقين، وقد توجبه الضرورة، أو تستدعيه الحاجة أحياناً، فلا عجب أن يقع ذلك ن نبينا محمد ﷺ.

وهناك حكم أخرى لجمعه ﷺ بين زوجات، ذكرها العلماء، منها: توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة، ويساعد على

نشره؛ لما في المصاهرة من زيادة الألف، وتأكيد أواصر المحبة والإخاء، ومنها إيواء بعض الأراامل وتعويضهن خيراً مما فقدن، فإن في ذلك تطيباً للخواطر، وجبراً للمصائب، وشرع سنة للأمة في نهج سبيل الإحسان، إلى من أصيب أزواجهن في الجهاد، ونحوه، ومنها رجاء زيادة النسل؛ مسaire للفطرة، وتكثيراً لسواد الأمة، ودعماً لها بمن يؤمل أن ينهض بها في نصر الدين ونشره، ومنها تكثير المعلمات ؟؟؟؟ ؟؟؟؟ مما تعلمنه من رسول الله ﷺ، وعلمنه من سيرته الداخلية.

وليس الداعي إلى جمعه ﷺ مجرد الشهوة؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ لم يتزوج بكرةً ولا صغيرة إلا عائشة رضي الله عنها، وبقية نسائه ثيبات، ولو كانت شهوته تحكمه، والغريزة الجنسية هي التي تدفعه إلى كثرة الزواج وتصرفه؛ لتخير الأبنكار الصغيرات؛ لإشباع غريزته، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوح، وقامت دولة الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، وكثر سوادهم، ومع رغبة كل أسرة في أن يصاهرها، وحبها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنما كان يتزوج لمناسبات كريمة، ودواع سامية، يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة من نسائه، وأيضاً لو كان شهوانياً لعرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته يوم لم يكن عنده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خويلد، وهي تكبره سناً، ولعرف عنه الانحراف والجور في قسمه بين نسائه وهن متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة والإرادة في عرضه وصيانيته لنفسه، وحفظه لفرجه في شبابه، وكبر سنه، مما يدل على كمال نزاهته، وسمو خلقه، واسقامته في جميع شؤونه، حتى عرف بذلك، واشتهر بين أعدائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٨٧)

س٢: استدل القرآن الكريم أن المسلم لا يتزوج بأكثر من أربع نسوة، فلماذا لم يتقيد

الرسول ﷺ بما جاء في القرآن الكريم فتزوج بأكثر من أربع نسوة؟

ج ٢: إن القرآن الكريم، الذي أباح للمسلم - من وثق من نفسه بالعدل - أن يجمع أربع زوجات دون زيادة، هو الذي أباح للنبي ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، والحمدان تشريع من عند الله، وليس بدافع الهوى والشهوة، قال الله تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك بما أفاء الله عليك} إلى أن قال: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء..} إلى أن قال: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمين وكان الله على كل شيء رقيباً} فكان ذلك تشريع من الله تعالى لرسوله ولأئمة، فيجب الإيمان به، ومن آمن ببعض وكفر ببعض فقد صنع صنيع اليهود في إيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم ببعضه الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٦٦)

س: إن الإسلام أباح تعدد الزوجات، مثنى وثلاث ورباع في وقت واحد، لماذا هذه

الإباحة، وما هي شروطها وخصائصها ومميزاتها؟ وكيف الرد على المشككين بهذه الإباحة؟

ج: إن الله تعالى هو الذي أباح للمسلم أن يتزوج أكثر من زوجة، إلى أربع زوجات، إذا استطاع القيام بواجبهن، ووثق من نفسه أن يعدل بينهن، وأمن الجور، فأُنزل ذلك في كتابه، وأوحى به إلى رسوله محمد ﷺ، فقال تعالى: {وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} فأذن تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثاً ثلاثاً، وإن شاء أربعاً أربعاً؛ إن لم يخف على نفسه الجور، وعدم العدل بينهن، وهو سبحانه العليم الخبير بشؤون عباده، الحكيم في تشريعه، فلا يشرع لهم إلا

ما فيه مصلحتهم، وينتظم به أمرهن، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فيجب التسليم له سبحانه، وتفويض الأمر له في تشريعه، كما يجب الإيمان بقضائه وقدره، فكل ذلك مقتضى الحكمة، علمها الإنسان أم لم يعلمها، فإن في عقول البشر من القصور ما قد يحول بينهم وبين إدراك تفاصيل الحكم في كثير من فروع التشريع، وليرجع العالم المسلم بمن يجادله من الشكاك والملحددين في ذلك إلى المناظرة في أصل الدين والإيمان بأن للعالم رباً عليمًا حكيمًا، رؤوفًا رحيمًا، وإنه أرسل رسلاً أمناء صادقين، مبشرين ومنذرين، وأوحى سبحانه إليهم بما فيه سعادة البشر وصلاح الكون، وقد بلغوا البلاغ المبين، وقامت بهم الحجة على العباد، فإن آمن بعلم الرب وحكمته وعدله ورحمته، وبصدق الرسل وأمانتهم وتبليغهم قامت عليه الحجة، ووجب عليه التسليم لله في تشريعه، علم الحجة في فروع التشريع أم لم يعلمها، وإن أبى أن يؤمن بالأصول لم تكن هناك فائدة للدخول معه في تفاصيل الشريعة.

ومع هذا ففي إباحة تعدد الزوجات حكم، منها: أن الإحصاء أو الاستقراء دل على أن عدد من يولد من الإناث أكثر من عدد من يولد من الذكور، وإن عدد من يتوفى من الذكور أكثر من عدد من يتوفون من الإناث؛ لكثرة ما يتعرض له الذكور دون الإناث من أسباب الموت، كالمواجهات في الحروب، ودفع غائلة الأعداء، والقيام بالأعمال الشاقة، والأسفار البعيدة، ونحو ذلك مما يكون الإنسان فيه عرضة للمتاعب والأخطار، فلو منع تعدد الزوجات ل بقي عدد من النساء بلا أزواج، وفات عليهن المتعة وإشباع الغريزة الجنسية، بقضاء الوطر على وجه يليق بالشرف والكرامة، ويقوم عليه بناء الإسر والقبائل والشعوب، ويسقط كثير من النساء في شباك أهل الهوى، يعبثون بهن، فتنتهك الأعراض، ويقل النسل، ويكثر اللقطاء، وتنحل الأسر، ويستشري الفساد في المجتمع، ويعم البلاء، ويتبع ذلك انتشار الأمراض الفتاكة؛ كالزهري والسيلان.

ومنها أن في تعدد الزوجات كثرة النسل، لتحديد محل الحرث، وقضاء الوطر، وفي هذا زيادة في بناء الأمة، ودعم لقوتها، وتعاون على متاعب الحياة، وعمارة الأرض التي جعل الإنسان خليفة فيها، وقد حث الشرع على النكاح تحقيقاً للعفة، وكثرة النسل، وصيانة

للأعراض، ومحافظة على بقاء النوع.

ومنها ما جرت به سنة الله الكونية من أن السناء يحضن ويحملن ويلدن ويستمر بهن دم النفاس زمناً، فإذا كان في عصمة الرجل أكثر من زوجة وجد الزوج لديه من يعف بها فرجه عن الحرام، فيقضي معها وطره، ويكون ذلك عوناً له على ضبط نفسه، وكبح جماحه، فلا يستهويه الشيطان، ولا تستولي عليه الأهواء، ومنها أن الزوجة قد تكون عقيماً، وبينها وبين زوجها وئام، ويرغب في الزواج للنسل المحبب إلى الله، والذي به عمارة الأرض وقوة الأمة، فأباح الشرع له تعدد الزوجات، عسى أن يرزقه الله منهن نسلًا تقر به عينه، ويسعد به في حياته إلى غير ذلك من الحكم.

وأخيراً فالأمر كما تقدم أولاً من أن تعدد الزوجات تشريع من لدن حكيم حميد، رحيم ودود، يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فليعرف العبد قدر ربه، وليترل نفسه مترلتها من القصور، وليرد علم ما لم يعلم إلى من يعلم غيب السموات والأرض، وليسشغل نفسه ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٧٥٢)

س٣: من تزوج بامرأة وسافر الرجل إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضاً ولم يحضر عنده المرأة الأولى، ومكث عند الأخرى شهوراً ثم جاء الأولى هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟

ج٣: السنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيباً، وسبعة أيام إن كانت بكرًا، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسم ويعدل بينهما، ومتى غاب عن إحدهما مدة قضى للأخرى مثلها إذا تيسر ذلك، إلا أن تسمح

صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٦٠)

س ١: تزوج بامرأة أخرى على زوجته، والزوجة الأولى مريضة، وقد وضع لكل منهما سكناً، ويقول: لا أجد عناية في البيت القديم، وأجد خدمة في البيت الأخير، فهل أنا آثم إذا جلست في البيت الأخير أكثر لسبب الخدمة، وهل أنا آثم إذا نمت أكثر عند الأخيرة، وليس قصدي شيء إلا ما ذكرت من عدم الصحة؟

ج ١: العدل بين الزوجات واجب في المسكن والمأكل والملبس، والمبيت، هذا هو الأصل، وعليك أن تتقي الله ما استطعت وتعديل بينهما، وإذا كنت تريد أن ترجح واحدة على الأخرى للأسباب التي ذكرتها فيجب أن تستميتح الزوجة الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز		

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨٨)

س ٢: أصحيح إذا كان عند المسلم أربع زوجات، وبلغ واحدة من هن الكبير، أي: انقطع دمها، هل يجب أن تخرجها زكاة، أي: تطعمها فقط ولا تدخل عندها.

ج ٢: يجب عليه أن يسكنها ويكسوها وينفق عليها، وأما القسم لها ليلة من أربع فهذا بينه وبينها، يصطلحان، فإن رضيت فالحمد لله، وإن لم ترض وجب عليه القسم أو الطلاق إن طلبت ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨١٣)

س: لقد تزوجت في سن مبكرة ودون إدراك وتروي بامرأة، ومع إخلاصها وديانتها إلا أنها جسمياً لم تسد وتقع نفسي، وبعد خمسة عشر عاماً وجدت ضالتي المنشودة، فتزوجتها أيضاً، الأولى أنجبت لي العديد من الأبناء، بقي لي على قيد الحياة منهم أربعة حفظهم الله، وأنجبت الثانية سبعة، كلهم موجودون بحمد الله، الزوجتان تعيشان في بيت واحد كبير، والمودة بينهما غريبة؛ لأنهما كأخوات شقيقات؛ لأنني أسعى إلى العدل بينهما فيما أملك، كل منهما تنام مع أبنائها في غرف مستقلة، أما أنا فأنام وحدي في غرفة مستقلة، إذا لزم الأمر وبعد فترة طويلة، تحصلت على الأخيرة غالباً، ونادراً الأولى لأن نفسي لا تقفو إليها مهما حاولت، وغالباً ما أعجز حتى إذا كانت معي عن القيام بالمهمة، خوفاً من الله مهما حاولت معها؛ لكبر سنهما وعدم اهتمامها بنفسها، أرشدوني أرشدكم الله إلى ما ينجيني من الذنب في ذلك، سدد الله خطاكم وأن يمد في حياتكم للإسلام والمسلمين.

ج: لا حرج عليك فيما فعلت إذا كانتا راضيتين بذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ولقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، فإن كانتا غير راضيتين فالواجب عليك أن تبتي عند كل واحدة ليلة، وإن لم يتيسر لك جماعها، ولك أن تنفرد في ليلتين من كل أربع عنهما جميعاً؛ لأن العدل في القسم في المبيت واجب، أما الحب وما يترتب عليه من الجماع فليس في قدرة الإنسان، بل ذلك إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٢٧)

س٢: إن هناك رجلاً آخر له زوجتان، واحدة من الزوجات لها راتب ذاتي من الحكومة ألف ريال بدون مقابل عمل، والثانية ليس لها شيء، فهل يجوز له أن يعطي الزوجة التي ليس لها راتب مقابل راتب الزوجة التي لها راتب أو أقل أو لا يجوز له أن يعطيها شيئاً؟ أفتونا أثابكم الله.

ج٢: لا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من عدم العدل؛ لأن الراتب المذكور ليس من الزوج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٧٠)

س٣: لدي زوجة مريضة نفسية، ولم تقم في حقي كما يرام، وأخذت أخرى لتخدمني أنا وأولادي، وأقسم لها في المبيت ولكنها تنام هي وعيالها في غرفة وتتركني وحدي في غرفتها، فهل علي إثم إذا لم أقم لها وهي لم تستجب لي؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنك قسمت لها وأبت أن تبقى معك في غرفتها وتركتك فيها وحدك فليس عليك إثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٦١)

س٤: شخص عنده زوجتان، ويقسم بينهما في كل شيء، إلا أنه يميل لإحادهن حباً ومباتاً، ما رأيك في كونه يقضي حاجته من زوجته الثانية، ثم يخرج فينام عند زوجته التي يميل إليها، ولكون الأخرى لديها أطفال ويحصل منهم إزعاج، ولكون عمله يقتضي دوامه مبكراً،

فهل عليه شيء، ثم ما رأيك لو بات هذا الشخص عند من يميل إليها حباً ليلتين ثم يأت الأخرى في الليلة الثالثة؟

ج ٤: أولاً: الأصل وجوب العدل بين الزوجات؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} غلا فيما يتعلق بميل النفس، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». ثانياً: إذا كان الواقع ما ذكرت، من أنك تقسم بينهما في كل شيء إلا أنك تميل إلى إحدهما حباً فلا شيء عليك في هذا الميل؛ لما تقدم.

ثالثاً: لا يجوز لك أن تبتي عند إحدى زوجاتك في ليلة ضرقتها إلا برضى صاحبة الليلة، ولا يجوز لك أن تقسم لإحدهما ليلة والأخرى ليلتين غلا برضى من قسمت لها ليلة؛ لما في ذلك من الميل الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه، ولأن السنة جاءت بالقسم بين الزوجات في المبيت ولا يجوز له أن يبيت بعض ليلة إحدهما عند ضرقتها إلا بإذنها كما تقدم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨٧٧٤)

س: إن لي والدة قد ابتلاها الله بمرض، فأقعدها مما أدى إلى عدم المقدرة بالقيام بالحياة الزوجية، وقد قام والدي بعلاجها في داخل المملكة وخارجها، ولكن بدون جدوى، مما أدى بوالدي إلى الزواج من امرأة أخرى خوفاً على نفسه من الزنا، وهو والله الحمد يتمتع بصحة جيدة، علماً بأننا جميعاً نحن أبناءه موافقون على زواجه، علماً بأن والدي على ذمة الوالد وهي مكرومة.

وفي يوم جاءت أخت الوالدة (خالتي) التي تصغر منها، جاءت إلى المنزل وطلبت منا أن نحضر الوالدة للإقامة عندها لمدة شهر، وذلك بقصد العلاج ومراعاتها.

وبعد أن علمت الخالة بالزواج وبعد مضي الشهر، طلبنا منها إرجاعها إلينا لعدم تحسنها،

فرفضت الحالة رفضاً شديداً وقاطعاً في ذلك، والسبب هو عدم موافقة الحالة على زواج والدي هي وبعض أخوانها (خوالي)، وعند سؤالنا لخالتنا عن سبب عدم رضاها بزواج أبي، قالت: أفضل أن يزني والدك ولا يتزوج على أختي؛ لأنه سيتحمل الذنب وحده. وبعض أخوانها (خوالي) قالوا: لنفترض أن والدك هو المريض، فهل يحق لأختنا طلب الطلاق والتزوج من رجل آخر؟

ولقد تم إحضار والدي منهم بالقوة، خوفاً من قيام الوالد بطلاقها، مما أدى إلى رفع يدي لأضرب خالتي عندما صارت المشاجرة معها ومع أخوالي، ولكن تعوذت من الشيطان ولم أفعل ذلك والحمد لله. ونحن الآن مرتاحين ونعيش عيشة هنيئة مع والدي، وبعد المشاجرة بأسبوع رجعت لخالتي لأعتذر منها، وحتى أصل الرحم فبكل أسف لم تسلم علي، وبعد أسبوعين قمت أيضاً مرة أخرى بزيارتها فسلمت علي بدون ترحيب، علماً بأنني أسكن مدينة (ابقيق) فقطعت زيارتها (خالتي وخوالي) من بيتنا إلا إذا رجعت في البيت الذي في (الإحساء)، علماً بأنني أسكن أنا ووالدي وإخواني في سكن واحد بمدينة (ابقيق) بينما خالتي وخوالي يسكنون مدينة (الإحساء) وعندي بيت ثاني قريب منهم في (الإحساء) آتي إليه كل شهر تقريباً ثلاثة أيام، أجلس فيه فتأتي خالتي فقط تسلم علي والدي فقط، وتجلس معها مدة حوالي نصف ساعة أو أكثر ثم تذهب.

أما باقي الخوال الذين ليسوا موافقين على الزواج فهم لم يروها من حوالي سنة كاملة، ومنهم من يزورها كل شهر أو شهرين، علماً بأن خالتي لا تأتي لنا في البيت الذي أسكن فيه بمدينة (ابقيق) ولو جلسنا مدة طويلة لا ترى أختها، علماً بأنها كانت في السابق تأتي كل أسبوعين أو ثلاثة بالكثير تزورنا.

لذلك يا فضيلة الشيخ أرجو أن تجاوبني على الأسئلة الآتية:

١ - ما موقفنا نحن الأولاد من صلة الرحم من خالتي وأخوالي؟ علماً بأنهم لا يحترمون والدي الآن، ولا يحبون سماع اسمه، هل نصلهم أم نقطعهم حتى يحلوا المسألة مع والدي؟ علماً بأن أبي لم يطلب منها مقاطعتهم، ولكن يعني علي أن أزورهم، وهم لا يحترمون والدي، وأيضاً لا يستقبلوني الاستقبال الذي يعرفه كل الناس، أي: الودة والمحبة، علماً بأنني قد طلبت أن يكون فيه صلح من طرف خالتي وخوالي مع والدي، وأن ترجع الأسرة كما هي، ولكن لم

نخرج بنتيجة.

٢ - ما الحِم في إباحة التزوج من أربع نساء؟ ومتى يشرع للمسلم أن يتزوج من أربع

نساء؟

٣ - ما عاقبة من أمر بالزنا أو نصح به والعياذ بالله في سبيل عدم الزواج على زوجته؟

٤ - ما موقف خالتي وأخوالي من هذه المسألة، هل هم على الصواب أم على الخطأ

بالنسبة لتصرف والدي؟

ج: أولاً: عليكم أن تصلوا أرحامكم - خالتكم وأخوالكم - ولو قاطعوكم ولم يردوا

الزيارة ولم يقابلوكم بوجه طلق، ولكم أجر الصلة، وعليهم وزر القطيعة.

ثانياً: يباح تعدد الزوجات لمن قدر على القيام بواجبهن، ولم يخف من الجور والعدل

بينهن في المبيت.

ثالثاً: من كره تعدد الزوجات ونصح بعدمه، ورأى لنفسه أو لغيره عدم التعدد ولو

ترتب على ذلك الزنا فقد أخطأ في زعمه، وأثم في قوله ومشورته لغيره، وعليه أن يتوب إلى

الله ويستغفره ويرجع عن قوله ذلك ومشورته به.

رابعاً: إذا كان حال خالتك وأخوالك كما ذكرت، فهم مخطئون في قطيعة الرحم،

والتجهم لأبيك وأولاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٥٦)

س: أنا امرأة متزوجة لي خمس سنين برجل صالح والحمد لله، ورزقني الله منه أربعة

أطفال، وحياتي معه والله الحمد سعيدة، ولكن بعدما أنجبت الطفلة الرابعة تزوج زوجي بأخرى،

وكنت في أمس الحاجة إليه في هذه الفترة، وزواجه لم يكن لأي سبب أو تقصير مني - كما

يقول - ولكن من أجل إحياء سنة المصطفى ﷺ في تعدد الزوجات، ومن أجل إكثار النسل،

ولكنني لم أستطع أن أتحمّل هذا، وعندما دخل على زوجته الثانية أنا لم يسعني إلا أن أتحمّل وأصبر وأحتسب هذا عند الله، وأصبحت أتمزق من الداخل، وقد أثر هذا على طفلي الرضعية وصحتي، ورمت الأيام وأنا بهذا الشكل، لا يعلم بحالي إلا الله، فأردت أن ترشدني إلى الحل المناسب الصحيح الذي لا أجني من فعله إثماً عند الله، فهل لي أن أطلب منه أن يتركني؟ مع العلم بأن لدي أربعة أطفال منه. أم أطلب منه أن يتركها وهي حامل منه؟ فما الحكم الشرعي في ذلك، وهل أذنّب إذا طلبت منه ذلك، وهل هو يَأْثُم إذا تركها؟ مع العلم بأنني ذهبت إليها في فترة الملكية وطلبت منها أن تتركه، وأخبرتها بأنني لا أستطيع أن أتحمّل هذا، وأخبرتني بأن هذا الشيء يحصل إذا كان الأمر في البداية، ومن ثم التعود على ذلك، ولا أشعر بشيء، ويصبح الأمر عادياً، ولكن بالعكس بالنسبة لي، فأنا كلما مر يوم ازدادت حرقة وألماً، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الزوج كما ذكرت عنه من الصلاح وحسن العشرة ولك منه أولاد، فننصحك بالصبر على ما حصل، والبقاء معه إذا لم يكن منه مضرة لك غلا بالزواج عليك، وأن تحسني عشرته أداء لحقوقه الزوجية، ومحافظة على أولادكما من الشتات والضياع، وأن لا يقع منك شيء من الإساءة إليه، أو الإساءة إلى ضرتك، فإن حصل شيء من ذلك فاعتذري لمن أسأت إليه، وإن أساء هو أو ضرتك فتحلمي وعاتبي المسيء عتياً جميلاً.

نسأل الله لكم الهداية والتوفيق إلى حسن العشرة والسداد في بناء الأسرة، وتربية الأولاد على الآداب الإسلامية والأخلاق الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٨٤٣٥)

س: لي زوجتان: الأولى قضيت معها عشرين عاماً ولي منها تسعة، أربعة ذكور، وخمس بنات. والثانية قضيت معها ثلاث سنوات، ولي منها بنت فقط، ولا زلن في عصمتي حتى

تاريخه، الثلاث سنوات الأخيرة نكد ثم نكد، وأشده على زوجتي الأولى، الحقوق الزوجية بذلت جهدي في أن أعدل بينهما وأأقصر ومن كثرة المشاكل أصبحت أكره الأولى بشدة، لدرجة أن نفسي لا تطاوعني في أداء بعض الحقوق الزوجية، وهو الجماع، وغالباً ما أرغم نفسي إرغاماً على ذلك، وطول هذه المدة أجد نفسي إكراماً لما مضى من عشرة معها وإكراماً لما بين يدينا من أولاد، ولكن الأمر لم ينتهي ووجدت نفسي لا تطيق أن تبقى على هذا الحال لما أعانية، وفي ١٤٠٥/٢/٢٢ هـ حضر أخوها وهي جالسة، فقلت على إثر نقاش ومشكلة، ليس بقصد الطلاق: أنا لا أطيقك، ولا أطيق الحياة معك، وأنت -أعني أخوها- هذه أختك تشاور معها فيما تريده، بما معناه: إما أن أطلقها وإما تبقى في ذمتي وتعيش مع أولادها، ولكن لا أجالسها ولا أسكن معها وليس لها من الحقوق الزوجية سوى أنها تسكن وتأكل وتشرب ضمن نفقة أولادها التي أقوم بها، أما أنا فلا أطيق البقاء معها، وهذه آخر ليلة -أعني المبيت عندها- وردت هي في الحال قائلة: أنا ما بي خارجه عن عيالي، فقلت لا بد إخراجك، ولكن لا أبقى معك. انتهى.

والذي يدور في نفسي عند تحرير هذه الرسالة، وإكراماً لما مضى من عشرة معها، ورأفة بأبنائنا أن تبقى مع أولادها في سكنهم المفضل عن سكن الزوجة الثانية، وتأكل وتشرب معهم، وكسوتها في كل عام مرتين على الأقل، ومعالجتها إذا مرضت، وإيصالها لأقربائها داخل المدينة في الشهر مرتين على الأقل خلاف الحالات الطارئة، كل ذلك في حالة اليسر، أما ضده لا سمح الله فلو كان رغباً واحداً اجتمعنا عليه وتركناها من ذلك التاريخ، إلا أنني في بيت واحد كل شقة على حدة.

والذي أسأل عنه مايلي:

- ١ - هل ما عملته يتعارض مع شرع الله وعليه إثم في ذلك؟
- ٢ - هل ما عملته خيراً أم أبقى ظالماً أو مظلوماً مدى الحياة؟
- ٣ - هل ما عملته خيراً أم الطلاق إذا قررت البقاء مع أولادها؟
- ٤ - هل أنا ملزم بعد ذلك بالقسمة في المأكل والمشرب وغيره مع ضررتها التي سوف تتولى كل شؤوني؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وتراضيتما على ما ذكرت فذلك جائز، ولا يتعارض مع

أحكام الشرع ولا تعتبر ذلك طلاقاً، وإن تنازعتم فمرجعكما للمحكمة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٣٨)

س: أنا شاب مسلم متدين وملتحي وبار بأمي كثيراً والله الحمد، ووالدي متزوج من امرأة ثانية غير أُمِّي، إلا أنه يحبها وأبنائها علينا، ويفظلمهم على إخوتي، وهن (أختان) لي من أُمِّي، وزوجة والدي هذه امرأة حقودة علينا، وهي تسكن الطابق الأرضي، ونحن في الطابق الأول من نفس المنزل، ووالدي ينام ويأكل عندها ويشترى لهم الزاد، ولا يشتري لنا بحجة إنني صاحب معاش أنا وأختي. علماً بأن له أبناء عندهم معاش، وكذلك فهو لا ينام عند أُمِّي مطلقاً، ولا يأكل عندنا، وذلك منذ فترة طويلة، أي من (١٣ سنة) وأنا كلما رأيته أسلم عليه وأحترمه، غلا أُنِّي لا أنزل عند؛ لأن زوجة والدي لا أرتاح لها، وهي تنظر إلي بنظرات كريهة غير طيبة، وعندما تحدث خلافات بينها وبين والدتي يتحيز والدي لها، أي: زوجته الثانية، كما وإنه يخاف منها، ولا يحترم والدتي ويتشاجر معها على أقل شيء، مع أن والدتي تحترمه، بل وإنها خدمة أمه زهاء العشرين عاماً، حتى توفيت إلى رحمة الله.

والسؤال هو: هل علي إثم أو حرج إذا تكلمت على والدي بشرٍّ في غيابه من شدة ما أرى من ظلم والدي لنا؟

هل علي والدي إثم بظلمه لنا؟ علماً بأنه لا يعطي والدتي مصروفاً مطلقاً؟
هل علي إثم إذا لم أنزل في العيد إلى الطابق الأرضي كي أهنته بالعيد؟ علماً بأنه لم يأتينا في العيد ليعيد علينا.

ما هي الطريقة السليمة الشرعية التي يجب أن تتخذها والدتي لأخذ مصروفها منه؟
وما هي الطريقة الشرعية التي تنصحي بها في معاملته؟
والدي يمر علينا في كل يومين أو ثلاثة مرة واحدة، علماً بأنها لا تستغرق أكثر من ١٠ د في كل مرة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فقط، فقد أساء والدك بعدم العدل بين زوجتيه، وكذلك بترك العدل بين أولاده، لكن لا يجوز لك أن تقابل سيئة أبيك بسيئة، فبره ولا تقطعه، ولا تشوه سمعته ولا تعقه بأي وجه من الوجوه، وانصحه بالمعروف وأرشده إلى ما يجب عليه نحو زوجته وأولاده بالتي هي أحسن، واطلب أنت وأمك والإخوة حقكم بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٨٦)

س: تزوجت منذ ٣٥ سنة، وأنجبت منها بنات وأولاد، كلهم تزوجوا عدى آخر الأولاد، وهو في طريقه إلى الزواج إن شاء الله، حياتي مع زوجتي طيلة هذه المدة كلها شقاء لا أسعد كما يسعد الأزواج مع زوجاتهم، حتى ما يطلبه الرجل من زوجته لا يتوفر لي، ثم قدر لي أن تزوجت من زوجة ثانية، ووجدت فيها بفضل الله الراحة والاطمئنان، وعدلت بين الزوجتين فيما أستطيع، في المأكل والمشرب والمسكن والمبيت، وفي يوم من الأيام بعد مدة قليلة من زواجي الأخير، كنت عند زوجتي القديمة جالسا، فقدمت لي كأساً من اللبن فعزفت نفسي عن شربه لطفاً من الله، فأخذته منها وقدمته إلى أحد أولادي الجالس بجاني، وعندما رأت أنني قدمت الكأس إلى ابنها ليشربه سحبته من يده بقوة، ولم ترد له أن يشربه، فعلمت أنها قد وضعت في الكأس سراً لا أعلمه، أما أن يكون سحراً أو سماً، فغضبت وأردت ضربها، فوقف دوني أولادها ورجوني تركها إكراماً لحاظهم، وقالوا: الله هو الذي يحاسبها على هذا الفعل، وبعد ذلك اعتزلت فراشها والأكل والشرب معها، خوفاً من شرها مع توفير جميع ما تحتاجه من أكل وشرب ولباس، ولم أشأ طلاقها لعدم وجود والديها على قيد الحياة، وكذلك ليس لها إخوان، وإكراماً لأولادي.

والسؤال يا سماحة الشيخ هو: علي ذنب في عدم المبيت معها وكذا الأكل والشرب؟ علماً بأنها لا ترغب الجماع وسنها يصل إلى ٦٠ سنة تقريباً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في ترك المبيت عندها والأكل والشرب معها محافظة على نفسك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٣٨)

س: هل يعد انتهاكاً وخرقاً وميلاً في العد الزوجية الذي أوجه الله على متزوجي المشنى والثلاث والرابع - لو أعطى هذا الزوج إحدى زوجتيه عطاء دون الأخرى، إلا أن هذا العطاء على سبيل مكافئة لهذه الزوجة لأنها لا ترى زوجها في أي عمل لها قدرة في مساعدته في ذكل العمل إلا ساعدته، كنقل الماء إليه في البناية، وجمع محصوده في الحقل، وفي كل هذه هي تترك أعمالها المتزلية الغزل وغير ذلك، وضرتها الممتنعة والمتبرئة عن مساعدة الزوج تغزل غزلها ومهن أخرى كالتطريز تمارسها وتبيعها مالاً، تنصرف في هذا المال كيف شاءت ورغبت، والسابقة الذكر آنفاً تترك كل هذه المهن في معظم أوقاتها لمساعدة زوجها في أعمال تقدر عليها. وهل يتركها الزوج بلا مكافئة مقابل عملها؟

ج: يجب على الرجل إذا كان له أكثر من زوجة أن يعدل بين زوجاته في المبيت والنفقة والسكنى، ولا يجوز له أن يخص إحداهن بعطاء دون بقية من غير سبب شرعي، وبذلك يعلم أن مكافئة الزوجة التي تعينه في أعماله بما يقابل خدمتها لا حرج فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٧٤)

س: لقد تزوجت زوجة منذ (١٥) سنة تقريباً ولم أنجب منها، ولهذا السبب تزوجت من

أخرى وأنجبت منها والحمد لله، هذا ليس الموضوع، ولكن موضوعي: أن المعيشة في منزل واحد نظام شقتين وعملية الأكل، مشتركة وبدون مشاكل والحمد لله، إلا أن قلبي يميل لزوجتي الأولى، كميل قلب الرسول ﷺ إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولكن طبيعة الغيرة موجودة عند الزوجتين، بل لا تظهر عليهن غلا قليلاً، وأنا لا أملك قلوبهن، وأنا لا أستطيع ما كان يعمل به النبي مع زوجاته، وزوجاتي ليستا كأزواج النبي ﷺ، وأنا أستدل على أن العدالة هي المناصفة في النفقة والمبيت والمسكن، وباقي الأشياء طالما لا تدخل في الشرع، لا أستطيع أن أعطي فيها من العدالة إلا القليل، راجياً مأجورين الإجابة على الآتي:

١ - هل عليّ إثم بسبب عدم العدالة في باقي الأمور؟

٢ - إذا كان عليّ إثم فما هي حدود العدالة؟

٣ - ما هي الأشياء المباح فيها الميل لإحدى الزوجات؟

٤ - ما نصيحتكم لي ولهن؟

ج: لقد أدت ومعى زوجتي الأولى الحج والعمرة هذا العام، بمال مشترك بيني وبينها، وغالباً هي لها في هذا المال أكثر من الصنف في النفقة من مالها الخاص، وزوجتي الثانية ما عارضتني؛ لأ، ه ليس لها مال للسفر معنا، فما الجواب.

١ - هل عليّ دين لزوجتي الثانية لأداء الحج؟

٢ - هل هناك عوض لزوجتي الثانية في المبيت بسبب السفر؟

ج: العدل الواجب بين الزوجات هو فيما يستطيعه الإنسان، من النفقة والمسكن والكسوة والمبيت، وما لا يستطيعه من الحرية والميل القلبي لا يؤخذ عليه؛ لقول الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} وكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذي فيما تملك ولا أملك».

أما السفر فعلى الزوج أن يقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة سافر بها، كما كان النبي ﷺ يفعل، ولا يقضي المبيت الذي حصل في أثناء السفر للباقيات، وإنما يقسم بينهما في وقت حضوره، والسفر للحج أو العمرة كغيره من بقية الأسفار، لا بد من القرعة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٨٢)

س: سماحة الشيخ: أفيد سماحتكم أنه في عام ١٣٧٦هـ، تزوجت بارمأة صالحة، وأنجبت منها ١١ ولداً وبنت، اثنان منهم أسأل الله أن يكونا مقدما صالحاً لنا في الآخرة، والباقون - أسأل الله لنا ولكم ولهم الصحة والسلامة - على قيد الحياة، زوجت منهم أربعة أولاد وبنت بعد إنهاء دراستهم الجامعية، الأولاد كل منهم يسكن بسكن مستقل مع زوجته منذ عام ١٤٠٠ للهجرة، أصيبت أمهم بمرض نفسي ومرض جسمي، مما جعلها ترفضني تماماً، راجعت بها عدداً من المستشفيات النفسية والعامة أنشد لها الشفاء من الله سبحانه، وأنا صابر على ما كتبه الله لنا، لم أفكر في الزواج من امرأة أخرى لسببين: أولاً: رجاء في شفائها.

ثانياً: مراعاة لظروف الأولاد، حتى أرفعهم بعد الله في مرض والدتهم، في عام ١٤١٥هـ، بعد أن تزوج الأولاد واستفحل المرض بوالدتهم، أجبروني على الزواج، ونظراً لرغبتى الشديدة إلى ذلك، ونزولاً عند رغبتهم بعد أن كبروا واطمأنيت عليهم، حيث أصغر واحد فيهم يبلغ من العمر الآن ١٨ عاماً، بعد هذا تزوجت امرأة أخرى، وهي أيضاً صالحة، وأنجبت منها بنتاً أعيش أنا وهي في سكن مستقل، وأم الأولاد مع أولادها الذين لم يتزوجوا حتى الآن في سكن مستقل، السكنان متجاوران، أقوم بالنفقة عليهم من حيث المسكن والمأكل والملبس والتعليم، وكل ما يلزم لهم في الحياة، ومتابعتهم وتوجيههم في ما هو صالح لدينهم ودينهم، بعد زواجي من الثانية تحسنت صحة أم الأولاد الجسمانية وإلى حد ما النفسية. فهل علي شيء في إقامتي الدائمة مع الزوجة الثانية؟ علماً بأن أم الأولاد لم تعترض ولم تناقشني في شيء. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: العدل في القسم بين زوجتيك المذكورتين واجب عليك، ولا يجوز لك خلافه إلا إذا أذنت لك الزوجة الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٠٦٥)

س ٤: ما رأي الدين في من يتزوج بامرأتين، وينفق على إحدهما فقط؟

ج ٤: النفقة حق للمرأة، فإذا أسقطت حقها في النفقة جاز ذلك لها، أما إذا لم تسقط حقها فيجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة وغيرها حسب الطاقة، وإلا تحمل إثماً وجاء يوم القيامة وشقه مائل، يفضحه الله على رؤوس الأشهاد، كما جاء في ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، وللمرأة المطالبة بحقها شرعاً، ويلزمه الشرع بذلك؛ لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله}، وقال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}، وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»، رواه مسلم، وقال ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحدهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥١٦)

س: أعرض لسماحتكم سؤال سائل يقول فيه: إن عند زوجتين، إحدهما موظفة تتقاضى راتباً شهرياً، وهو بيدها تتصرف فيه حيث تشاء، ولا تعطي زوجها منه شيئاً، ونفقة البيت وتسديد الكهرباء وتسديد التلفون على الزوج، يقوم به وحده، ولا تساعد به شيء من راتبها سوى أنها تشري بعض الأوقات قماشاً لتلبسه من راتبها، ويقوم الزوج بأجرة الخياطة، والمرأة الأخرى ليس لها راتب، ولا عمل سوى بيتها فقط، وقد تحصل على بعض النقود من بعض بناتها الموظفات، ولكنه لا يسد حاجتها ومطالبها وخروجها مع الناس، أما النفقة وتسديد

الكهرباء وتسديد التلفون فهو على الزوج.

فهل إذا أعطى الزوج امرأته الثانية التي ليس لها راتب بعض النقود أو غيرها لسد حاجتها ومطالبها وخروجها مع الناس، فهل يلزمه هنا العدل بين الزوجتين في العطيّة أم لا؟ وهل يلزمه كلما أعطى المرأة التي بدون وظيفة يعطي المرأة الموظفة؟

أفيدونا فيما ترونه حتى نتمكن من إفادته وفقكم الله للخير والصالح والله يحفظكم.

ج: يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمسكن والقسم والهدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى غلا برضاها وعفوها عن حقها، ولا يلزم الزوجة أن تعطي زوجها شيئاً من مالها، لكن لو بذلت له شيئاً بطيب نفس منها إعانة لزوجها المحتاج على القيام بأعباء البيت والأولاد فهو أمر حسن، وبه تحسن العشرة، وتقوى المودة، والزوجة مأجورة على ذلك مرتين: أجر الصدقة، وأجر الصلة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٩٣)

س ١: لي بنت موظفة، وتعطي أمها قسطاً من الراتب، وأنا مستغني عن راتبها، وهي تعطيني أكثر مما تعطي أمها. والثانية لها ابن يتسبب في مال لي ويربح ويعطي أمه من دخله، والثالثة لها أبناء صغار وليس لها دخل من أي جهة، وعندما تطلبني نقوداً أعطيها وأعطي ضرائها مثل ما أعطيها، خوفاً من عدم العدل.

والذي أنا أخافه: هل إذا أعطيتها أكثر من ضرائها لكونهن لهن أبناء يعطونهن وأنا أتأول الحديث: «أنت ومالك لأبيك»، فهل ما يعطين من عند أبنائهن هو لي وأعطي الثالثة مثله أم لا؟ أرجو الإفادة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ما تعطيه ابنتك لأمها من راتبها، وما يعطيه ولدك لأمه من قسطه من الربح المذكور - فلا يلزمك أن تعطي زوجتك الثالثة مثلاً يعطي ضرائها من أولادهن؛ لأن إعطاء البنت لأمها والإبن لأمه يعتب برأ من كل منهما لأمه، فلا يلزمك

أن تعطي الثالثة مقابل ذلك، وإنما عليك أن تعطي كل واحدة من الوجات ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س: لدي زوجة عليها اثنا عشر ولداً ما بين البنين والبنات، والآن لي مدة سنة عن فراشها لتمنعها عن نفسها، وتقول: لم أعد بحاجة إلى الجماع، وتشهد الله ثم أبناءها أنها متنازلة عن حقها في ذلك، وصرحت بذلك أمام سعيد ابنها الأكبر وابنتها الكبرى، وأن ذمتي بريئة من حقها في الجماع.

وسؤالي في ذلك: هل تنازلها يبرئ ذمتي منها؛ خشية الوقوع في الإثم أرسلت لسعادتك هذه الرسالة مع الرجاء إبلاغي في وقت قريب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل فإن هذا التنازل صحيح، وليس على زوجها غثم بذلك؛ لأن ما تنازلت عنه حق لها، وهي تملك التنازل عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله الغديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٦٨٨)

س: امرأة لا تقوم بحقوق زوجها ولا واجباته، فأراد الزوج أن يفارقها، ولكن الزوجة فضلت البقاء مع زوجها وطفليها الصغيرين مقابل أن تتنازل عن جميع حقوقها من مبيت وعدل وغير ذلك مما يكون للزوجة ولن تطالبه بأي شيء، فاتفقا على ذلك؟ فكت صحة هذا الاتفاق على ضوء الكتاب والسنة، وهل يأنم الزوج إن طبق هذا الاتفاق؟

ج: إذا تنازلت الزوجة عن حقوقها الزوجية نظير بقائها في عصمة زوجها، وتم الاتفاقاً

بينهما على ذلك فلا مانع من ذلك؛ لأن سودة رضي الله عنها طلبت من الرسول ﷺ بقاءها في عصمته على أن تهب ليلتها لعائشة رضي الله عنها، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س ٥: العريس مع زوجته أسبوعاً مع البكر، ومع الثيب ثلاثاً، لا يخرج لصلاة الجماعة، هو في السنة حتى عدم الخروج للصلاة؟

ج ٥: إذا تزوج بكرة أقام عندها سبوعاً ثم قسم، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، فإن أحببت أن يقيم عندها سبوعاً فعل وقضاهن للبواقي، والأصل في ذلك: ما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبوعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه ولفظه للبخاري. وما روته أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلِكَ، فإن شئت سبعة لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه مسلم.

ولا يجوز لمن تزوج بكرة أو ثيباً أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج؛ لعدم الدليل على ذلك، وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٢٢)

س: تزوج رجل منذ ثمانية أعوام ولم ينجب من الأطفال شيئاً، وهو راضٍ عن زوجته،

ولكن الأمر من والدته، فهي تعرض عليه الزواج من واحدة أخرى غير التي معه، وهو لا يرغب في ذلك الأمر، ولكن الوالدة والأخ الأكبر يعرضون عليه الزواج من واحدة أخرى، وهو لا يرغب في ذلك الأمر؛ لأن زوجته مخلصه معه وفي أشد الحصر عليه، ولكن والدته تطلب أن يتزوج حتى ينجب من الأطفال ذكوراً وإناثاً، فذهب ذلك الرجل إلى الطبيب فقال له: هي تحتاج إلى علاج يقدر (١٠٠٠ جنيه) وعرض على أمه ذلك الكلام، ولكن لم توافقه عليه، وتعمل معه شوشرة وحيرة وقلق، فهو في ذلك إن قبل كلام أمه وتزوج تخرج زوجته الأول من بيته، وإن جلست معه فلا يستطيع أن يصالح أمه ويتكلم معها؛ لأنها بعيدة عنه في المسكن، وأيضاً أخوه الأكبر إن تزوج عليها فلا يستطيع أن يوفر لهم المعيشة، فنرجو منك الإجابة.

ج: لك أن تتزوج زوجة ثانية إذا كنت مستطيعاً طلباً للولد؛ لما في ذلك من تكثير الأمة الإسلامية، وأما الزوجة الأولى فيمكنك الاتفاق معها على ما يكون فيه مصلحة للطرفين من فرقة أو بقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٣٩)

س: يوجد عندنا بمنطقة الجنوب عادة، وهي: عندما يريد شخص في الزواج من زوجة ثانية، ويحضر جميع مطالب الزواج من صداق وتأثيث بيت وكساء وجميع ما يلزم صغيراً وكبيراً فعليه أن يحضر لزوجته الأولى جميع ما أحضره لإكمال مراسم الزواج للزوجة الثانية أو ما يعادله نقداً، وهذا في حد ذاته يعتبر زواجان في آن واحد، مما يسبب إرهاقاً للمتزوج وكثرة ديون، فهل يعتبر هذا من حق الزوجة الأولى أم يعتبر بدعة سيئة ونقلع عنها حسب الاستطاعة، وهذا العمل يسمى وساء، يدعى إليه أهل الزوجة والأقارب والجيران، ويعتبر زواجاً لزوجته الأولى مرة ثانية. أرجو إجابتي.

ج: لا يجب على الزوج إذا أراد الزواج من امرأة ثانية أن يدفع ما يسمى وساء، وهو:

دفع مهر وصدّاق للزوجة الأولى مثلما دفع للزوجة الثانية، ولكن إذا أحسن إلى زوجته الأولى وأعطّاها ما يطيب خاطرها فلا بأس بذلك، وهو من حسن العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٩١٢)

س١: عندنا عمل لا ندري هل هو عادة أم عبادة، وهو إذا تزوج الرجل زوجة ثانية نحكم عليه ولو بالقوة أن يعطي زوجته الأولى بعض الفلوس أو الذهب أو ربع صدّاق الثانية إرضاءً لها. ما حكم هذا العمل؟ وإذا كان مشروعاً فما هو الدليل؟

ج١: إذا تزوج الرجل امرأة أخرى على زوجته لا يجب عليه دفع مال للسابقة، ولا يجوز إكراهه على ذلك، ولكن ذلك من باب الإكرام، تطيباً لخطرها، ومراعاة لحسن العشرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

العشرة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س٤: ما هي حقوق المرأة على زوجها، وما هي حقوق الزوج على زوجته؟

ج٤: الأصل في الحقوق بين الزوجين أن الزوجة كما لها حقوق فإن عليها واجبات للزوج، ويجمع ذلك قول الله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾، وقوله ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع